تطور النظام الانتخابي في الجزائر وانعكاسه على بناء المؤسسات

الأستاذ: قيرع سليم

أستاذ مساعد (أ) قسم العلوم السياسية

جامعة الجلفة

مقدمة:

شهد النظام الانتخابي في الجزائر منذ الاستقلال العديد من التغييرات، اتسمت في غالبيتها بالظرفية وعدم الثبات، نتيجة لعدم الاستقرار وتذبذب الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر. ولمعالجة تطور النظام الانتخابي في الجزائر ارتأيت ضرورة تناول هذا الموضوع منذ نيل الإستقلال وتبني نظام الحزب الواحد، أي منذ سنة 1962، وذلك لمعرفة الخلفية التاريخية التي أفرزت النظام الحالي.

1. النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية

أخذت الجزائر في مرحلة الأحادية الحزبية بنظام الأغلبية في دور واحد، وقد تم التنصيص عليه بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1963، وكذا في دستور 1976، وقبل الخوض في تفصيل النظام الانتخابي في هذه الفترة، سأستعرض بعض مميزات النظام السياسي في هذه المرحلة.

1.1. طبيعة النظام السياسي الجزائري في عهد الأحادية الحزبية

إنه لمن الصعوبة بمكان تحديد نمط النظام السياسي السائد في فترة الأحادية الحزبية، وذلك لعدم وجود معيار محدد يمكن الاستناد عليه في ذلك، كما أن غياب الدستور لمدة زمنية طويلة في تلك الفترة يصعب علينا عملية البحث في تحديد نوع النظام السياسي السائد، وعلى العموم، ما يمكن ملاحظته حول توازن السلطات في تلك الفترة ما يلي:

أ. هيمنة مؤسسة الرئاسة على السلطة في دستور 1963:

تميزت فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة بقصرها، ساد خلالها نظاما سياسيا مهتزا وغير متجانس. أدى إلى تركيز السلطة، وما ميز النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة يمكن ذكر ما يلي:

- **السلطة التنفيذية في دستور 1963 وعلاقتها بالحزب:** ظهر أول دستور للجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963، وبمقتضاه تم منح السلطة العليا في البلاد لرئيس الجمهورية، حيث تم اعتباره الشخصية الأولى للهيئة التنفيذية، والأمين العام للحزب. فهو الذي يتولى تعيين الوزراء الذين يختار أكثر من ثلثيهم (3/2) من نواب المجلس الوطني، ويحدد سياسة الحكومة، كما أنه المُصدِر الأساسي لقوانين البلاد، له حق إعلان الحالة الاستثنائية، التي بموجبها يمكنه تجميد الدستور، وتجميد عمل المجلس الوطني (البرلمان) وتصبح بيده

كل السلطات والصلاحيات[1]. وبالمقابل، ومن الناحية الدستورية، فإن رئيس الجمهورية مسؤول أمام المجلس الوطني[2]، وللمجلس الوطني حق مراقبة عمل الحكومة، إذ يمكنه مساءلتها كتابياً وشفهيا، غير أن الواقع أثبت أن دور هذا الأخير اقتصر بالتصويت على القوانين المعروضة عليه. وقد اعتبر هذا الدستور أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الهيأة الوحيدة والعليا التي تحدد سياسية الأمة[3]، والذي يسيطر عليه رئيس الجمهورية.

- **المجلس الوطني في دستور 1963 وعلاقته بالحزب:** بعد استقلال الجزائر في عام 1962، وفي الأسبوع الأول من شهر جويلية سنة 1962 جرت الانتخابات الخاصة بتقرير المصير في الجزائر واختار الجزائريون المصوتون الاستقلال التام. وبعد انتصار مجموعة تلمسان بقيادة هيئة الأركان والسيد أحمد بن بلة على الحكومة المؤقتة، واختفاء هذه الأخيرة من المسرح السياسي، قام المكتب السياسي المشكل من السادة (أحمد بن بلة، محمد خيضر، رابح بيطاط، حاج بن علا، محمدي السعيد) بانتقاء الأفراد الذين تم ترشيحهم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري إلى المجلس الوطني التأسيسي (أو البرلمان الذي يقوم أعضاءه بوضع الدستور الجديد للجزائر). أما السيدان: محمد بوضياف وحسين آيت أحمد، فلم يشاركا في المكتب السياسي حيث استقالا منه بسبب خلافاتهما التقليدية مع السيد أحمد بن بلة. كما تم حرمان معظم الشخصيات الثورية المناهضة للمكتب السياسي من الترشح للانتخابات التشريعية أمثال: بن يوسف بن خدة، عبد الحفيظ بوصوف، لخضر بن طوبال، سعد دحلب، صالح بوبنيدر، علي كافي، عمار بن عودة، طاهر بودربالة، عبد المجيد كحل الراس، محمد الصديق بن يحي، مصطفى لشرف وعبد السلام بلعيد[4].

وفي يوم 20 سبتمبر 1962 جرت الانتخابات التشريعية الأولى وتم التصويت على 196 عضو بالمجلس التأسيسي الجديد. وكانت الوظيفة الأولى لهذا المجلس الوطني التأسيسي هي التصويت على حكومة جديدة، والثانية هي سنّ دستور جديد للجزائر.[5]

تم إنشاء المجلس الوطني التأسيسي الذي أعطيت له كل الصلاحيات لكتابة الدستور الدائم للبلاد. وقد استمر هذا المجلس بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي إلى غاية 20 سبتمبر 1964، حيث تم انتخاب مجلس جديد. وحسب دستور 1963، فإن حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري هو الذي يقوم بترشيح ممثلي

---

(1)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، المادة 52 تتضمن سلطات رئيس الجمهورية، **دستور 10 سبتمبر 1963**.

(2)- نفس المرجع الآنف الذكر، المادة 47.

(3)- نفس المرجع الآنف الذكر، المواد 23- 24.

(4)- Mohamed Hardi, **Le FLN: Mirage et réalité, 1954-1962**. Editions: Jeune Afrique, 1984, p 375.

(5)- عمار بوحوش، **كتاب قيد النشر بعنوان التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا**. أول نوفمبر 2014، ص 06.

المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، ويرشح شخص واحد لكل مقعد[1].

ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، هو تمتع جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتمثيل، وكذلك احتكار عملية انتقاء المترشحين. فالاختيار الفعلي يتم داخل الحزب لا خارجه، والمرشحون الذين يتم قبولهم داخل الحزب، يكونون واثقين تقريباً من انتخابهم في البرلمان. لذلك فإن عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى عملية تزكية وتأكيد للاختيار الذي جرى من قبل الحزب. وتعتبر هذه العملية غير ديمقراطية، لأن اختيار البرلمانيين لا يتم عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، وإنما يتم عن طريق التعيين من طرف قيادة الحزب[2] هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن المترشح يكون مديناً بشكل كامل لقيادة الحزب، فالنائب ليس له برنامج انتخب على أساسه، بل عليه الالتزام بمواثيق الحزب وتوصيات اللجنة المركزية. ويمكن للنائب الجمع بين النيابة في المجلس الوطني والوزارة، وبالتالي، فالنائب تابع لقيادة الحزب، ولا يمكنه معارضة سياسته.

إن النظام السياسي السائد في تلك الفترة، تميّز بإيديولوجية اشتراكية جعلت من الحزب هو القائد والموجه لاختيارات البلاد، وجعل السلطة تعمل على تركيز هياكلها في شخص رئيس الجمهورية، ليبقى على رأس كل المؤسسات الأخرى. فمجلس الشعب يتمتع نظريا بأولوية الترتيب على الحكومة، باعتباره المعبّر عن السيادة الشعبية. غير أنه عمليا هناك سيطرة واضحة من جانب السلطة التنفيذية، جعلت من المجلس تابعا لها، توجهه حسب توجهها. ورغم أن الدستور منح المجلس آليات للرقابة على أعمال الحكومة، إلا أنها لا تؤدي واقعيا إلى تحقيق المسؤولية.

وعموما، ورغم المحاولات التي قام بها الرئيس بن بلة من أجل تقوية مكانته داخل النظام السياسي الجزائري، ومحاولات التغلب والسيطرة على الحزب والجيش والبرلمان، غير أن ما يمكن استخلاصه أن كل هذه المحاولات انعكست سلبا على أحمد بن بلة، وفي واقع الأمر، تم الإطاحة بحكمه من طرف هواري بومدين (قائد هيئة الأركان العسكرية) سنة 1965.[3]

ب. تزايد هيمنة السلطة التنفيذية بوصول هواري بومدين إلى سدة الحكم:

بعد تولي هواري بومدين الحكم بدا وكأن النظام السياسي سيقوم بإنشاء مؤسسات تنمي وتهتم بعملية المشاركة السياسية، ولكن الذي حصل كان عكس ذلك التصور، حيث حرص على أن تبقى له السيطرة والأولوية في اتخاذ القرارات وإصدارها، وقد حرص النظام آنذاك على الإبقاء على جبهة التحرير الوطني كمصدر يستمد منه شرعيته، من دون أن تكون لهذا المصدر سلطة فعلية في إدارة شؤون المجتمع،

---

(1)- نفس المرجع الآنف الذكر، المادة 28.

(2)- عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987. ص 45.

(3)- علي بوعناقة، عبد العالي دبلة، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 225، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998، ص 52.

بمعنى حصر مهمة الجبهة في المجال التعبوي السياسي الاجتماعي لدعم النظام، الذي لم يسمح من خلالها بوجود أية معارضة قادرة على منافسته ومساءلته، وهذا ما برز أثناء فترة حكم هواري بومدين وحتى بعد وفاته.[1]

2.1. تأثير البيئة السياسية في عهد الأحادية على النظام الانتخابي

تميزت فترة حكم الحزب الواحد بتبني نظام الأغلبية في دور واحد، وتم التنصيص على ذلك بمقتضى دستورَي الجزائر لسنتي 1963 و1976، فالمتأمل في مضامين قانون الانتخاب لا يجد أي عناء في معرفة طبيعة هذا النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 66 من قانون الانتخاب لسنة 1980 على أن "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني"، أي أنه ليس أمام الناخب إلا قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني، مشتملة على عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، والمتاحة بالنسبة إلى المجالس المحلية، وثلاثة أضعاف في ما يخص المجلس الشعبي الوطني.[2] وقد اعتمدت قاعدة الثلاثة أضعاف لأول مرة بمناسبة انتخاب المجلس الشعبي الوطني في فيفري 1977. قيل آنذاك أن القصد منها يكمن في توسيع الاختيار الديموقراطي للناخب.

يتم التصويت على المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة التي وضعها الحزب فقط، ثم تصنف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، ويعلن فوز الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، في حدود المقاعد المخصصة. وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه، حيث جاء فيها ما يلي: "يصرح بانتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وعند تساوي الأصوات يؤول الانتخاب للمرشح الأكبر سنا"[3]،

وما نلاحظه أن نمط الاقتراع كان منسجما مع نظام الحزب الواحد، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية، في دور واحد بالضرورة، خال من أي اختيار أو تنافس سياسي. دلالته السياسية كدلالة كل انتخاب يتم في مثل ذلك النظام، وهي التزكية، والتعبير عن تجديد الدعم للحزب من خلال التصويت على مرشحيه للمجالس، ومرشحه للرئاسة إذا كانت الانتخابات رئاسية. لا يعني ذلك أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر إبان ذلك العهد كانت تمر

---

[1]- خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 130.

[2]- بوكرا ادريس، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر"، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر: البرلمان، عدد 09، جويلية 2007، ص 42.

[3]- موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري**، الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 17.

في جو كله لا مبالاة وسلبية من قبل المواطنين، بل على العكس من ذلك، فغالبا ما كانت مناسبة لصراعات حادة وتنافس شديد، ذي طابع عشائري، أو عروشي،[1] خاصة الانتخابات المحلية.

عُرف نظام الأغلبية في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964 حيث تم اعتماد الاقتراع العام المباشر والسري في دورة واحدة يُجرى على قائمة العمالة (الولاية) وعلى أساس أغلبية الأصوات.

الواضح في الأمر أن النظام السياسي في هذه المرحلة تميز بضيق في الثقافة السياسية، تم إقصاء الشعب فيها، وغُيّب في كثير من المحطات المهمة في الحياة السياسية، ويكفي أن نشير إلى أنه ولغاية 1976 لم يتوفر للشعب مجلسا شعبيا منتخبا يعبّر من خلاله على آراءه، ويساهم في اتخاذ القرارات السياسية للبلد[2]، حيث امتثل الشعب طيلة هاته الفترة لمخرجات النظام السياسي، الذي احتكر سلطة قراره نخبة من العسكريين في مجلس الثورة، ويرجع ذلك إلى الأمية من جهة، وقهر المعارضة السياسية التي أرغمت على الخروج من العمليات السياسية الجزائر من جهة ثانية.[3]

أما في ظل دستور 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية - بعد أن جمد العمل بدستور 1963 وعطل المجلس الوطني وتم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر رقم 65- 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965- أنتخب أول مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 عن طريق الاقتراع المباشر والسري على القائمة في دورة واحدة، والذي جُدد لأول مرة بتاريخ 08 فيفري 1982 بانتخاب 280 نائبا منهم 4 نساء، وجدد للمرة الثانية بتاريخ 27 فيفري1987 بـ 295 نائبا منهم 7 نساء[4]. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر فقد تم تطبيق نظام الأغلبية منذ الاستقلال، ففي تلك المرحلة يتولى الحزب تقديم المرشح الوحيد الذي يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين وفي دورة واحدة، أما في ظل التعددية الحزبية فإن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة، غير أن الملاحظة الهامة والتي لا يمكن إغفالها تتمثل أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر هي عملية صورية، فالمتتبع للواقع يلاحظ أن وصول كل رؤساء الجزائر إلى سدة الحكم لم يكن عن طريق الانتخاب، كما لم يكن عن طريق اختيار

---

(1)- صالح بلحاج، "تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل"، **الأهرام الرقمي**، 1 جانفي 2006.

(2)- محمد بوضياف، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية نوقشت بجامعة الجزائر**، 2008، ص 48.

(3)- العياشي عنصر، **سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد في الجزائر**. القاهرة: مركز البحوث والدراسات، 1999، ص 65.

(4)- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**. الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005، ص 406.

الشعب، بل كان إما بتعيين من المؤسسة العسكرية أو عن طريق الانقلاب، أو بالتزوير في الانتخابات، (ماعدا في الانتخابات الرئاسية سنة 2004 نسبيا).

كما تم تطبيق هذا النظام بمناسبة الانتخابات البلدية التي جرت في 05 فيفري 1967، ثم انتخابات 14 فيفري 1971، وفي 30 مارس 1975، وفي 07 ديسمبر 1979، وأخيرا في 13 ديسمبر 1984. أما الانتخابات الولائية فطبق هذا النظام في 25 ماي 1969، ثم في 02 جوان 1974، و14 ديسمبر 1979، وأخيرا في 13 ديسمبر 1984.[1]

وفي هذه الفترة من حيث الإعداد والتقنين، تميزت بتعدد النصوص الانتخابية، وفي المقابل انعدام قانون انتخابي يشمل كل ما يتعلق بمختلف العمليات الانتخابية.[2] وطالما أن الجزائر كان عليها أن تنظم انتخابات وتنشئ مؤسسات، فقد صار التقليد أن يتضمن النص الخاص بإنشاء المؤسسة الأحكام المتعلقة بكيفية انتخابها[*]، وكان لابد من الانتظار حتى عام 1980 لكي تضع الجزائر نصا قانونيا شاملا تمثل في القانون رقم 80- 08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن كل ما يتعلق بالنظام الانتخابي، ومختلف العمليات الانتخابية المحلية والوطنية والرئاسية، ومنذ ذلك الحين، هناك نصان أساسيان في هذا المجال، وهما قانون الانتخابات، وقانون الدوائر الانتخابية، والمقاعد المتاحة لكل منها. وقد تميز النظام الانتخابي الجزائري من وراء تعدد النصوص في زمن الأحادية بالاستقرار، والوحدة، والبساطة. فمن ناحية **الاستقرار** يكفي أن نعلم أن ذلك النظام عمّر في الجزائر طوال ستة وعشرين عاما، جرت أثناءه انتخابات كثيرة وفق نظام انتخابي واحد ظهر مع نظام الحزب الواحد وزال بزواله. وبالنسبة **للوحدة** نجد أن أسس النظام الانتخابي كانت متماثلة في جميع العمليات الانتخابية، باستثناء بعض الآليات التقنية الخاصة بكل منها. وأخيرا من ناحية **البساطة** مقارنة بآليات النظم الانتخابية التعددية التي تتميز بالتعقيد نتيجة أنماط الإقتراع المختلفة، وتعدد كيفيات وضع القوائم، وتحديد الفائزين، وتوزيع المقاعد.

كان حزب جبهة التحرير الوطني يختص بالترشيح وإعداد القوائم، فضلا على رقابة الحزب على جميع الوكالات الانتخابية، وهو اختصاص مضمون من قبل الدستور والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع. فالحزب يقوم بإعداد قوائم المرشحين للانتخابات البلدية والولائية والنيابية عبر مراحل متتالية، من "القاعدة" إلى "القمة"، وتعود الكلمة الأخيرة للقيادة السياسية التي تتولى ضبط القوائم الانتخابية النهائية في إطار اللجنة الوطنية، التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية. في الواقع، وفي ما وراء الآليات

---

(1)- بوكرا إدريس، **الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 43.

(2)- بلحاج، مرجع سابق.

(*)- يصدق هذا مثلا على القانون البلدي الصادر في جانفي1967، وقانون الولاية في ماي 1969، والأمر الصادر في ديسمبر 1976 بشأن انتخاب المجلس الشعبي الوطني في فيفري 1977. **نفس المرجع الآنف الذكر.**

الرسمية لاختيار المرشحين، كان القول الفصل على المستوى الولائي لذوي النفوذ الأقوى لدى المركز، معنى ذلك أن الحزب لم يكن الفاعل الأوحد كما هو عليه بمقتضى النصوص، وإنما كان طرفا من جملة أطراف أخرى، وفي كثير من الأحيان لم يكن من أكثرها وزنا.[1]

وفي صفوف الحزب، كانت الانتخابات على الدوام مناسبة لتنافس قوى من أجل الترشح، فى نظام يكون فيه الفوز بالترشيح غير بعيد عن الفوز بالمقعد في المجالس المنتخبة، ولا سيما فى المجلس الشعبي الوطني، كانت السيطرة دائما للإطارات العليا ولموظفي الحزب والدولة، مع حضور قوي باستمرار لفئة المدرسين.[2]

في تلك الفترة، كان يصعب تفسير السلوك الانتخابي للمواطن الجزائري حيث أنه لا توجد دراسات سوسيولوجية وافرة ودقيقة لتفسير محركات السلوك الانتخابي، وعلى أي أساس يقوم بالاختيار، وما الدافع الذى جعله يصوت أو لا يصوت. في هذا الصدد، يبدو أن الناخب الجزائري كان يدرك بأن المجلس النيابي المقبل يتمثل دوره فى تنفيذ اختيارات أعدت سلفا في دوائر سياسية أخرى، ولذلك فهو يعتقد أنه من الأفضل انتخاب أشخاص مؤهلين لشغل هذا المنصب، والقيام بذلك الدور بفضل كفاءاتهم ومواقعهم داخل النظام البيروقراطي وجهاز الحزب ومنظماته. على أية حال، يبدو أن صفة "المؤهل لشغل المنصب" كانت مهمة الناخب، والمؤهل في رأيه هو صاحب الكفاءة والنفوذ، بوصفهما شرطين ضروريين لقدرة النائب على انتزاع شيء ما من المركز لصالح منطقته.

أما في ما يخص الإقبال على صناديق الاقتراع، لا أحد أيضا يدري بالضبط ما الذي كان يدفع المواطن إلى التصويت، طالما أن الأمر كان خاليا من الاختيار بالنظر لنسبة الأمية المرتفعة خاصة فى الأرياف، وقلة الوعي السياسي، ولا شك في أن أحد الأسباب الرئيسية للمشاركة في الانتخاب كان خشية المواطن من النتائج التي يمكن أن تترتب على المقاطعة، مثلا خوفه أن تتحقق شائعات كثيرا ما تروج بمناسبة الانتخابات في الجزائر آنذاك، مفادها أن الامتناع عن التصويت سيعرض صاحبه لمصاعب الحصول على وثائق من الإدارة.[3]

2. التحول نحو التعددية وتغيير نمط النظام الانتخابي

بعد الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خلال عامي 1988 و1989، وما جاء به دستور 1989 من مبادئ تكرس التعددية السياسية والحزبية، كان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات الساري من قبل[4]، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة، وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلاءم مع ذلك التعدد.

---

(1)- نفس المرجع الآنف الذكر.

(2)- نفس المرجع الآنف الذكر.

(3)- نفس المرجع الآنف الذكر.

(4)- ناجي عبد النور، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**، ص 72.

ولمعالجة النظام الانتخابي في هذه المرحلة، سنتعرض أولا إلى أهم الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر، ثم نتطرق بعد ذلك إلى انعكاسات التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر في هذه المرحلة على النظام الانتخابي.

1.2. الإصلاحات السياسية والدستورية سنة 1989

ما من شك في أن الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر خلال عامي 1988 و1989، وما جاءت به أحداث أكتوبر في عام 1988 فرضت مسألة التغيير من الأحادية إلى التعددية، وأصبحت المسألة الأكثر ضرورة من أجل الإبقاء على النظام واستمراره، ومن ثم تجديد التلاحم بينه وبين المجتمع، وفق صيغة سياسية جديدة مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي، وما يقوم عليه من شرعية، ومحاولة معالجة الأوضاع من قبل السلطة السياسية في إطار نظامها الاشتراكي عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة.

ب. الانفتاح السياسي لسنة 1989:

جاء البيان الرئاسي في 24 أكتوبر 1988 ليحدد العناصر الرئيسية التي يتضمنها مشروع الإصلاحات السياسية، وهو مشروع ليس من وحي الحزب، مما يعد تراجعا وخرقا لأحكام القانون الأساسي. وعليه، فإن بوادر التغيير في طبيعة النظام السياسي قد جاء بها مشروع التعديل الدستوري الصادر في 3 نوفمبر 1988 لتترتب عليه جملة حقائق أهمها:[1]

- دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات، بعدما منحت المادة رقم 05 (بعد إعادة تركيبها وصياغتها) الرئيس السلطة في الرجوع مباشرة إلى الشعب، الأمر الذي يجعله في مأمن عن كل أنواع الضغوط التي يحتمل أن يتعرض لها من قبل الحزب والجيش.
- إقتسام السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان لغرض تجسيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة، وهذا يعني تنظيما جديدا للسلطة التنفيذية محوره أنها ستكون مسئولة أمام البرلمان.
- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- فصل الدولة عن الحزب، ومنح الاستقلالية للرئيس للقيام بالإصلاحات التي وعد بها وتضمنها دستور 1989.[2]
- إنهاء الدور السياسي للجيش، وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية، وكلف فقط بالدفاع عن وحدة وسلامة أراضي البلاد.

شهد النظام الانتخابى إبان هذه الفترة حالة من عدم الاستقرار الشديد، مست مؤسساته، وكانت تلك في الواقع فترة خاصة من ماضي الجزائر القريب تميزت بتقلبات

---

[1]- حزام والي، مرجع سابق، ص 141.

[2]- مصطفى بلعور، "الإصلاحات السياسية في الجزائر1988- 1990"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ورقلة: جامعة ورقلة، عدد 01، 2009، ص 03.

الوضع السياسي وتعقده، وتداخل أبعاده وتشابك خيوطه.

إنه لمن الضروري لفهم موضوع النظام الانتخابي في تلك الفترة التذكير بالمعطيات الرئيسية للوضع السياسي العام آنذاك، والذي يتمثل في:[1]

- كان الإطار التأسيسي تعدديا، حيث هناك دستور تعددي وضع في فيفري 1989، وقانون أحزاب تعددي وقانون انتخابات تعددي، صدرا على التوالي فى 5 و7 أوت من السنة ذاتها. وثمة وضع ميدانى تعددي تمثل في قيام أحزاب سياسية بأعداد متزايدة.

- هناك مؤسسات أحادية تتمثل في مجالس محلية أنتخبت في ديسمبر 1984 لمدة 5 سنوات، ومجلس نيابي أنتخب في فيفري 1987 لمدة خمس سنوات، تنتهي عهدته فى الشهر نفسه من عام 1992، ورئيس جمهورية بدأ ولايته الأخيرة فى ديسمبر 1988، لمدة خمس سنوات أيضا، لتنتهى إذا فى ديسمبر 1993 يعني من جبهة التحرير وحدها.

- كانت مؤسسات الدولة منقسمة، بين مجلس وطني "محافظ"، ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات.

- بروز معارضة قوية، أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء انتخابات في أقرب الآجال.

لقد كان اتجاه الحكومة في البداية يسعى إلى تطبيق نظام الأغلبية النسبية الذي ساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة، وهي بذلك تسعى للمحافظة على وضعية جبهة التحرير الوطني بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود، لكن مشروع الحكومة بهذا الصدد أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي.

2.2. ظهور التعددية السياسية في الجزائر ومدى ملاءمة النظام الانتخابي لها

تماشيا مع الوقائع السياسية الجديدة التي أفرزتها التعديلات الدستورية لسنة 1989، وأبرزها واقع التعددية الحزبية الذي يفترض وجود انتخابات تنافسية تحقق فيها نوع من النزاهة والمساواة بين التشكيلات السياسية المتنافسة، تم إقرار مجموعة من القوانين الانتخابية عدلت مرات عديدة، حيث شملت تلك التعديلات كل مناسبة انتخابية، ونفصل في ذلك كالآتي:

أ. قانون الانتخاب رقم 89- 13:

تجسيدا لنص المادة 10 من دستور 1989 التي تضمن الاختيار الحر والديمقراطي لممثلي الشعب، تم إصدار قانون الانتخاب رقم 89- 13 المؤرخ في 07 أوت 1989، ملغيا بذلك أحكام قانون الانتخابات رقم 80- 18 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الانتخابي المعتمد هذه المرة كان محل خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، فقد اعتمدت الحكومة في مشروعها المقدم للمجلس الشعبي الوطني والخاص بقانون الانتخاب

[1]- بلحاج، مرجع سابق.

الجديد لسنة 1989 نظام الانتخاب بالقائمة، وبالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، باستثناء الدوائر الانتخابية التي لها مقعد واحد، فإن الانتخاب بالنسبة لها يكون فردي بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الحكومة في مشروعها اعتمدت نظام الاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة.

يمكن القول أن اتجاه الحكومة في البداية كان يسعى لتطبيق نظام الأغلبية الذي هيمن وساد تطبيقه منذ أول انتخابات شهدتها الجزائر المستقلة، وهي بذلك تسعى للمحافظة على الوضع القائم، بوضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي التي ظهرت للوجود، خاصة وأن تقديم هذا المشروع في فترة كانت تستعد فيها الجزائر لإجراء أول انتخابات بلدية وولائية تعددية.[1]

إن اقتراح الحكومة بشأن تطبيق نظام الأغلبية النسبية أدخلت عليه تعديلات من طرف المجلس الشعبي الوطني، الذي تبنى نظام يجمع بين الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي. لكن الوصول إلى هذه النتيجة كان من باب المفاضلة بين نظامين مختلفين فقط، ولم يأخذ في الحسبان الاعتبارات المحيطة بتطبيق هذا النظام ولا نتائج الأخذ به.[2]

ويمكن عرض أهم هذه التغيرات الحاصلة في:[3]

بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب الواحد ألغيت هذه الطريقة وأصبح حق الترشح مسموحا به لفئات كبيرة من المجتمع حسب المادة (66) من القانون الجديد، سواء كان باسم جمعية ذات طابع سياسي (حزب) أو عن طريق الترشح الحر، لكن في هذه الحالة الأخيرة يبغي أن يزكي المرشح بتوقيعات 10% على الأقل من ناخبي دائرته الانتخابية، على أن لا يقل العدد عن خمسون ناخبا (50) ولا يزيد عن خمس مائة (500) ناخبا، مع العلم أن الانتخاب يتم عن طريق القائمة. حيث جاء في المادة (1/61): "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد"، نفس المبدأ تضمنته المادة (84) فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني، مضيفة في فقرتها الثانية: "غير أنه يجرى الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، وعلى اسم واحد بالأغلبية في دور واحد".

وتماشيا مع ما سبق، فإن المادة 62 حددت كيفية توزيع المقاعد، وأضافت معطيات أخرى حيث نصت على أنه: يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالآتي:[4]

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإن

---

(1)- نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(2)- نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

(3)- ناجي، مرجع سابق، ص 73.

(4)- نفس المرجع الآنف الذكر، ص 74

القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50 بالمائة+1) من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل.

- توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي.

وبذلك يتضح أن أهم مرتكزات النظام الانتخابي المعتمد تتجسد في كون أن الانتخاب يكون بالقائمة وهذا كأصل عام، إذ يمكن أن يكون فردي في حالة الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد، كما يعتمد في توزيع المقاعد على نظام الأغلبية المطلقة من جهة، ومن جهة أخرى في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يعتمد نظاما مختلطا يجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد.

في الحقيقة، يعد اختيار هذا الأسلوب اختيارا سياسيا، الهدف من ورائه هو جعل جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الناشئة، وغير المستعدة لدخول معركة الانتخابات.

لكن، ونتيجة لتأجيل الانتخابات قامت الحكومة الجديدة بقيادة رئيس الحكومة السيد مولود حمروش في دفع الإصلاحات الانتخابية إلى الأمام، وذلك بتقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 13- 89، إذ لدى سن ذلك القانون كان الاعتقاد سائدا بأن الانتخابات البلدية والولائية التي كانت ستُجرى في 12 ديسمبر 1989 لن تؤجل، رغم مطالب الأحزاب الجديدة بتأجيلها، وأن ذلك سيضمن له لا محالة الفوز بالانتخابات المقبلة، وذلك لعدم استعداد الأحزاب المعترف بها لعقد مؤتمراتها وتنظيم نفسها للمشاركة الفعالة في الانتخابات، بل وعدم حصول بعضها حتى على الاعتماد. ثم إن تجربة مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني في المجال السياسي والانتخابي، وقيادة المجالس المنتخبة من قبل مناضليها، وبالتالي إشرافهم على تحضير وإجراء العملية الانتخابية، من شأنه أن يضمن فوز حزب جبهة التحرير الوطني بأغلب المقاعد إذا لم تكن كلها. إلا أن رئيس الجمهورية الذي التزم بالعمل على ضمان تحقيق الإصلاحات، تدخل لتأجيل الانتخابات، وهو ما حدث فعلا بموجب نص وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم 05 ديسمبر 1989.

ومن الوجهة السياسية فإن القانون الصادر في 7 أوت 1989، ركز على الأحكام المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد وطريقة توزيع المقاعد. وحول تلك الأحكام تحديدا تمحورت النقاشات والخلافات بشأنه. كانت جبهة التحرير تضع في كل مرة، بواسطة مجلسها الشعبي الوطني، أحكاما تفترض أنها ستضمن لها الفوز.

وضع المجلس الشعبي الوطني تلك القواعد على أساس أن الانتخابات المحلية ستجري في موعدها، أي في ديسمبر 1989. كان الاعتقاد أنه سيفوز بالأغلبية المطلقة، غير أنه حدث ما لم يكن فى الحسبان، ففي ديسمبر من نفس العام قام رئيس الجمهورية بتأجيل الانتخابات المحلية. عندئذ تضاءل احتمال حصول حزب جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة لتزايد قوة الأحزاب المنافسة.

فقام المجلس الشعبي الوطني بتغيير قاعدة توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، وكان ذلك بتعديل في قانون الانتخابات بتاريخ 27 مارس 1990، غير بموجبه الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد، لتصير القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد، بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التى حصلت عليها[1]، وظلت الطريقة نفسها فى توزيع المقاعد فى حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

وكان واضحا أن الغاية من تلك القواعد ضمان فوز جبهة التحرير بالأغلبية الساحقة في المجالس المحلية وفي البرلمان، فلقد كانت قيادات الجبهة تعلم طبعا أنها لم تعد القوة السياسية الوحيدة في البلاد، غير أنها كانت تظن أنها لا تزال تملك الأغلبية المطلقة، أو النسبية على أسوأ تقدير. وهكذا، بفضل أفضلية الأغلبية في دور واحد، وطريقة توزيع المقاعد، سوف تتمكن جبهة التحرير من الفوز بالأغلبية المطلقة في الانتخابات المقبلة. ثم جاءت تجربة الانتخابات المحلية التعددية الأولى في الجزائر في 12 جوان 1990 ليتبيّن لجبهة التحرير أن حساباتها كانت خاطئة، فهي لم تفز لا بالأغلبية المطلقة ولا بالنسبية[*].

ب. قانون 90- 06:

سمح تأجيل الانتخابات ببروز قوى سياسية فاعلة على الساحة السياسية، مما دفع رئيس الحكومة السيد مولود حمروش إلى تقديم مشروع قانون يعدل بعض مواد قانون الانتخاب 89- 13 بالرغم من أنه لم يوضع موضع التطبيق.

وبناء على هذا التغيير الذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 19 مارس 1990، صدر القانون 90- 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 والذي بموجبه تم اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق، على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه، حيث أدخل تعديلان، يتعلق **أولهما** بتغيير صيغة الأفضلية للأغلبية المطلقة وتعويضها بصيغة نظام التمثيل النسبي بالقائمة، حيث تحصل القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة على نسبة من المقاعد تتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها والمجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى، أما **الثاني** فكان يخص العتبة الانتخابية بحيث تم اعتماد نسبة 7% عوض 10% من الأصوات الصحيحة التي يجب أن تحصل عليها أي قائمة لكي تشارك في توزيع المقاعد.[2]

فريق مولود حمروش الذي تبنى هذا النظام في القانون الانتخابي رقم 90- 06 ليوم 27 مارس 1990 أراد من خلاله ضمان سيطرة

---

[1]- بلحاج، مرجع سابق.

[*]- كانت النتائج على النحو التالي: مجموع البلديات 1541 بلدية، مجموع الولايات 48 ولاية الجبهة الإسلامية للإنقاذ: 853 بلدية، و32 مجلسا ولائيا جبهة التحرير الوطنى: 487 بلدية و14 مجلسا ولائيا التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية: 87 مجلسا بلديا ومجلسا ولائيا واحدا.

[2]- بوكرا، مرجع سابق، ص 44.

حزب جبهة التحرير الوطني على المجالس المنتخبة من جهة، وحمايته من أي سيطرة محتملة للجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي تم التأكد من أنها متواجدة بقوة في الساحة السياسية من جهة أخرى.[1]

نستنتج من هذا الكلام أن الأحزاب السياسية المختلفة الحديثة النشأة في الجزائر - سواء المشاركة أوغير المشاركة في الانتخابات المحلية- لم يكن لها أي مساهمة في تحديد النظام الانتخابي المعتمد في هذه الانتخابات، بل كانت النقاشات محصورة بين فريق يشكل أعضاء في برلمان يسيطر عليه حزب جبهة التحرير الوطني بشكل كامل، يريدون أن يحافظوا على مكانة الحزب في النظام السياسي حتى ولو تطلب ذلك الأمر إقصاء الأحزاب السياسية الأخرى، وبين فريق من الحزب ذاته بقيادة مولود حمروش الموجود على رأس حكومة مطالبَة بتسيير انتخابات تنافسية وإيجاد مؤسسات ومجالس منتخبة تعددية، تفرضها المستجدات الداخلية، وصورة الجزائر في الخارج هذا من جهة، والحفاظ على مكانة حزب جبهة التحرير الوطني من جهة أخرى.[2]

وبموجب هذا القانون وخاصة المادة 62 منه أصبح توزيع المقاعد يتم كما يلي:

- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى، خلافا لما كان معتمدا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد.

- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

. 50 بالمائة من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا.

. 50 بالمائة زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 بالمائة فما فوق، من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى، حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي حصلت على أعلى نسبة.

- في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 بالمائة تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

- وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة، فإن القانون ينص على أن الفوز يكون لصالح القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل، وإذا تعادلت الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام المقاعد المتبقية فإن الأولوية للحصول على

---

[1]- بلغيث، مرجع سابق، ص. 143.

[2]- نفس المرجع الآنف الذكر، ونفس الصفحة.

المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا.

يبدو أن الهدف من إلغاء الفقرة الأولى من المادة 62 هو عدم تمكين القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات من الحصول على كل المقاعد المخصصة، فالإبقاء على القاعدة القاضية بتمكين القائمة الحاصلة على الأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها من الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يعد منافيا للديمقراطية، واحتكارا للسلطة خاصة في ظل التعددية الحزبية.

إن النظام الانتخابي المختلط المعتمد بموجب القانون 89- 13 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90- 06، رغم أنه يضمن أغلبية مريحة في الهيئات المنتخبة بما يمكن من الحصول على استقرار مؤسساتي، إلا أن عدم التناسب بين عدد الأصوات التي تتحصل عليها القائمة الفائزة وعدد المقاعد التي تؤول لها، يعد من أهم العيوب البارزة، خاصة وأن عدم التماثل هذا قد يفوق في حدته عدم التماثل الموجود في نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية الذي اعتمده المشرع الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة كاستثناء في الانتخابات التشريعية، وفي الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد.

بالإضافة إلى إنه من الصعب تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، والذي يعد أمرا في غاية الأهمية، وذلك لأن الإدارة الجزائرية في تلك المرحلة كانت تفتقد للخبرات الكافية والوسائل الضرورية لإنجاحه، وهذا ما يجعله عرضة للتلاعب.

كما أن عدم المساواة التي يتبناها هذا النظام، تجعل منه نظاما لا يتماشى ومتطلبات الأنظمة الانتخابية الديمقراطية، فالمادة 62 مكرر 1 من القانون 90- 06 في الفقرة الأولى والثانية، تعطي الأولوية في الفوز بالأغلبية المطلقة للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا، وذلك في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها من طرف قائمتين أو أكثر، فهذا المبدأ يعتبر موقفا لا ينسجم مع مبدأ المساواة.

فإذا اعتبرنا أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 06، فإن القائمة التي معدل سن مرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا ستحوز على 4 مقاعد، في حين القائمة الثانية بالرغم من حصولها على نفس النسبة، تكتفي باقتسام المقعدين المتبقيين مع القائمة الثالثة، بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وهو ما يتنافى ومبدأ المساواة في التمثيل.

وبالتالي، لا يستجيب هذا النظام الانتخابي لما جاء به دستور 89 من حرية ومساواة، خاصة وأن اعتماده كان يهدف إلى المحافظة على الوضع القائم والتقليل من فرص فوز الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمدة. إلا أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات المحلية لسنة 1990 أدى إلى نتائج لم تكن متوقعة من طرف الحزب الحاكم وحتى من طرف المعارضة نفسها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ورغم تفضيله للنظام المختلط في ظل المرحلة الأولى للإصلاحات السياسية، إلا أنه خرج عن هذه القاعدة باعتماده نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية في الانتخابات التشريعية، وفي

الدوائر التي لا تتوفر إلا على مقعد واحد. وعلى الرغم من عدم تطبيق هذا النظام على أرض الواقع لعدم وجود دوائر انتخابية بهذه المواصفات، إلا أن نتائج الانتخابات البلدية والولائية ساهمت في إجراء تعديلات جوهرية على النظام الانتخابي، أين تم اعتماد هذه المرة نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة.[1]

ج. قانون 91- 06:

بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية 12 جوان 1990، تم إعادة النظر في القوانين والدوائر الانتخابية انطلاقا من نتائج الانتخابات، فظهر قانون الانتخابات رقم 91- 06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، وكذلك قانون تقسيم الدوائر الانتخابية[2]. حيث أقدم مولود حمروش رئيس الحكومة إلى تقديم مشروع قانون خاص بتعديل مجموعة من المواد في قانون الانتخابات، وأبرز ما في تلك التعديلات ما تعلق بالنظام الانتخابي، وتعيين الدوائر الانتخابية، حيث أن هذا النظام الانتخابي يمَكّن من الاختيار بين الأشخاص وليس بين الأحزاب، وبالتالي يحقق حرية أكثر للمواطن بعيدا عن تدخل الأحزاب السياسية.[3]

ساندت أغلب أحزاب المعارضة - خاصة الصغيرة منها- مشروع الحكومة مع اقتراح مرور ثلاثة مرشحين إلى الدور الثاني، بالرغم من أن هذا النظام يستبعد الأحزاب الصغيرة، ويفرض التحالفات بين التشكيلات السياسية المتقاربة خاصة في الدور الثاني، فمساندة تلك الأحزاب السياسية الصغيرة لمثل هذا النظام الانتخابي يحقق مفارقة واضحة - لأن نظام الأغلبية في دورتين هو في صالح الأحزاب السياسية الكبيرة، عكس نظام التمثيل النسبي- مما يؤكد ولاء هذه الأحزاب الحديثة النشأة للنظام السياسي القائم آنذاك. وبذلك تم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد، وهذا بموجب القانون 91- 18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، وتم تقسيمها وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي والمعيار السكاني،[4] إذ اعتمد مشروع الحكومة على 542 دائرة انتخابية، مع تخصيص أكبر عدد من المقاعد في المناطق الجنوبية والهضاب العليا والريفية (التي حقق فيها حزب جبهة التحرير الوطني مكاسب انتخابية معتبرة في الانتخابات المحلية 1990) على حساب المناطق الحضرية خاصة المدن الكبرى، التي يتواجد بها عدد كبير من مساندي الجبهة الإسلامية للإنقاذ. كان يهدف رئيس الحكومة آنذاك إلى تمكين الأحزاب الكبيرة، أو تلك التي تتركز أصوات ناخبيها في دوائر انتخابية معينة من بلوغ البرلمان.[5]

بعد المصادقة على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل المجلس الشعبي الوطني الذي يتشكل بكامله من جبهة التحرير الوطني،

---

[1]- نفس المرجع الآنف الذكر، ونفس الصفحة.

[2]- ناجي، مرجع سابق، ص 76.

[3]- Farid ROUZEIK, "election législative du juin 1991 en algerie", **Annuaire de l'Afrique du Nord**, 1990, p 603.

[4]- لرقم، مرجع سابق، ص 08

[5]- قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 154

اتجهت العديد من الأحزاب السياسية إلى رفضه، معتبرة إياه آلية أخرى من آليات سيطرة الحزب على المؤسسات السياسية، والتي لم يتم الاتفاق عليها من طرف الأحزاب السياسية المختلفة، بل هي نتيجة نقاشات سياسية بين أقطاب الحزب الواحد سواء في الحكومة أو في البرلمان،[1]

وأمام معارضة الأحزاب السياسية لهذا القانون، وعدم استجابة النظام، قادت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إضرابا عاما خاصة في العاصمة لمدة 12 يوما انتهى بمشادات واضطرابات أمنية بين أنصاره وقوات الأمن، فأعلن رئيس الجمهورية يوم 4 جوان 1991 مساء حالة الحصار، وتأجيل الانتخابات وإقالة رئيس الحكومة مولود حمروش. كانت المهمة الأولى لخليفته، السيد سيد أحمد غزالي، التحضير للانتخابات التشريعية المؤجلة. وفي إطار ذلك، نزلت الحكومة جزئيا عند رغبة المعارضة، فقامت بتعديل قانون الدوائر الانتخابية الذي قلص عدد الدوائر، وبالتالى المقاعد، من 542 إلى 430 دائرة.[2]

يعد تعيين رئيس الحكومة السيد سيد أحمد غزالي في 5 جوان 1991 تعبيرا عن الانفصال النهائي بين حزب جبهة التحرير الوطني والسلطة، حيث جاء في تصريحه بأن أعضاء حكومته لن يترشحوا في الانتخابات التشريعية المقبلة، وأن مهمة الحكومة الأولى هي تنظيم انتخابات حرة ونزيهة. شرع بعد ذلك سيد أحمد غزالي في إعداد قانون تعديلي لقانون الانتخابات التشريعية السابق، إلا أن مشروع غزالي الذي طرح على البرلمان لم يغير النظام الانتخابي (نظام الأغلبية في دورتين) واكتفى باقتراح بعض المواد التي تشجع المرشحين الأحرار على تشتيت الأصوات، ومحاولة تشكيل كتلة برلمانية لصالحه. وكذلك بعض التعديلات فيما يخص عدد الدوائر الانتخابية مع احتفاظه بالمبدأ نفسه الذي تم به تحديد الدوائر الانتخابية.[3]

دخول هذا الاقتراح للنقاش في البرلمان تمخض عنه اعتماد نظام الاقتراع المفرد بالأغلبية المطلقة في دورتين (يتنافس في الدورة الثانية مرشحان فقط) بموافقة 229 صوت لصالح هذا القانون مقابل رفض 7 أصوات وامتناع 16 صوت، وقد أدخلت لجنة التشريع عدة تعديلات على المشروع الذي قدمه سيد أحمد غزالي، وجاءت هذه التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية لكل مقعد، اعتمادا على عدد سكان الولاية وتقسيمه على عدد المقاعد، وقد تم تحديد ذلك كما يلي:[4]

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة في ولايات الشمال.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة في ولايات الهضاب.

---

[1]- سويقات، مرجع سابق، ص 106.

[2]- ROUZEIK, Op.Cit, p 606.

[3]- بلغيث، مرجع سابق، ص 144.

[4]- ناجي، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**. مرجع سابق، ص 79.

- حصة ولايات الجنوب كانت مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة.
- أما ولايات الجنوب الكبير قد خصص لها مقعدا لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة.

موقف السلطة تميز أنذاك بالتردد، لكسب الوقت وتوفير الظروف التى كانت تحسبها ملائمة للفوز بالانتخابات المقبلة. في ذلك السياق، أخذ موضوع الانتخابات، ومعه النظام الانتخابي الذي سيطبق، حيزا واسعا للغاية من الصراع السياسي الدائر أنذاك. وعلى نحو منطقي، كان المتوقع أن يهتم البرلمان الأحادي بالعمل من خلال ما سيضعه أو يعدله من قوانين في هذا المجال على وضع الشروط الكفيلة بإبقائه في السلطة، وهو ما حدث فعلا، إذ عدل قانون الانتخابات ثلاث مرات خلال الفترة بين (1989- 1991) في كل مرة كان المشهد نفسه: مجلسا نيابيا جبهويا يضعه النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز، وكانت المعارضة خاصة الإسلامية، تحتج على ذلك وتسعى لعرقلة الانتخابات. حيث صارت القوانين الانتخابية محل احتجاج شديد، ولاسيما من قبل الجبهة الإسلامية التي رأت فى النصوص "طبخة أخرى"، أعدت للاحتفاظ بالسلطة، وتزوير للانتخابات المقبلة قبل إجرائها، ومنذ ذلك الحين صار المطلب الرئيسي للجبهة الإسلامية هو إلغاء القوانين الانتخابية، وراحت تسعى للحيلولة دون إجراء الانتخابات.[1] كان رئيس الجمهورية في تلك الأثناء قد أعلن أن الدور الأول من الانتخابات التشريعية سوف يكون يوم 27 جوان 1991، مانحا بذلك الجبهة الإسلامية ذريعة النزول إلى الشارع ومحاولة الوصول إلى السلطة عن طريق عصيان مدني شامل، وهو ما بدأ العمل من أجله ابتداء من 25 ماي 1991 الذي كان موعدا لانطلاق إضراب عام مفتوح، هدفه المعلن عرقلة الانتخابات فى ظل قوانين مرفوضة. فى الواقع، تبين من الطريقة التي سير بها الإضراب والجو العام الذي ساده أن المقصود هو تحدي النظام ومحاولة إسقاطه بواسطة الشارع الذي اعتصمت في ساحاته حشود متزايدة من أنصار الجبهة الإسلامية المقيمين بالعاصمة والقادمين إليها من المدن المجاورة. وقد تكهرب الجو وتدهور الوضع إلى درجة حملت رئيس الجمهورية على اللجوء إلى الجيش.

وقد أعلن رئيس الجمهورية يوم 15 أكتوبر 1991، أن الدور الأول بالفعل من الانتخابات التشريعية سيكون يوم 26 ديسمبر التالي. وقد جرى الدور الأول في الموعد المحدد وكانت نتائجه لصالح الجبهة الإسلامية التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات الموزعة فى الدور الأول[*]، وكان منتظرا أن تفوز بأغلبية الثلثين على إثر الدور الثاني، وهو الأمر الذي

[1]- نفس المرجع الآنف الذكر.

[*]- كانت النتائج: الجبهة الإسلامية فى المقدمة نالت 188 مقعدا. جبهة القوى الاشتراكية فى المرتبة الثانية نالت 25 مقعدا. جبهة التحرير الوطني في المرتبة الثالثة نالت 16 مقعدا. ونال الأحرار 3 من المقاعد الموزعة فى الدور الأول. ما بقي من المقاعد كان المفروض أن يكون محل التنافس فى الدور الثاني.

تداركه النظام، ومن ثم ألغى نتيجة الانتخاب في الدور الأول وأوقف الانتخابات بشكل كلي. وأول ملاحظة تلفت النظر هنا عن هذه الانتخابات هي التشوه الحاصل في عملية التمثيل نتيجة نمط الاقتراع المعتمد، وهو "الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية"، الذي بفضله تمكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، وكان متوقع أن تفوز بأغلبية الثلثين في الدور الثاني، في حين أن جبهة التحرير التي أحرزت تقريبا نصف ما أحرزته الجبهة الإسلامية من الأصوات لم تنل سوى ما يقارب 8% من المقاعد التى نالتها الجبهة الإسلامية، وكانت متأخرة بتسعة مقاعد عن جبهة القوى الاشتراكية، التي حققت تقريبا نصف ما حققته جبهة التحرير من الأصوات. الخاسر الأكبر كما هو واضح كان من دون شك جبهة التحرير التي راحت ضحية نظام وضعته بنفسها.

وإذا كان انتصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ ساحقا في ديسمبر 1991. فهل يعني ذلك أن الانتخابات كانت في الجزائر "حرة ونظيفة"؟ بدليل أن الحزب الفائز فيها كان من المعارضة. لا، لم يكن الأمر كذلك، ولأول مرة لم يكن المتسبب هو السلطة بقدر ما كان الحزب المعارض نفسه، فقد جرت الانتخابات في جو قوامه التحدي الصريح من الجبهة الإسلامية تجاه السلطة، حيث كان مناضلوها حاضرين بقوة في مكاتب التصويت، يمارسون الضغط علنا على الناخبين، مقابل غياب شبه تام لمثلي الأحزاب الأخرى، وكانت البلديات الكثيرة الواقعة تحت سيطرتها (أكثر من 50%) تعمل على إنجاح مرشحيها. ما حدث بعد ذلك يوم 11 جانفي 1992 بث التليفزيون الجزائري صورة الرئيس بن جديد مجتمعا بأعضاء المجلس الدستوري، معلنا استقالته من منصب الرئيس، وفي يوم 14 جانفي التالي، صدر بيان عن المجلس الأعلى للأمن، أعلن فيه إنشاء سلطة فعلية، تمثلت في هيئة جماعية سميت المجلس الأعلى للدولة، وبذلك أوقف المسار الانتخابي وعلق العمل بالدستور طيلة فترة المجلس الأعلى للدولة (1992- 1993) وبعدها فترة رئاسة الدولة (1994- 1995) إلى غاية العودة إلى العمل بالدستور والانتخابات ابتداء من نوفمبر 1995.

3. تطور قواعد النظام الانتخابي بعد دستور 1996

بدأت تتضح أزمة شرعية النظام السياسى الجزائري في النصف الأول من التسعينيات، فمنذ إلغاء المسار الانتخابي حكمت البلاد سلطة فعلية أنشأتها المؤسسة العسكرية. كانت السلطة تعلم أنه لابد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات، فأخذت تعمل لكي تكون تلك العودة خالية من الأخطار التى أوشكت أن تعصف بنظامها عندما بدأ تطبيق القواعد التأسيسية المرافقة للانفتاح والتعددية.

حاول الرئيس اليمين زروال بعد تجديد سلطتة عن طريق الانتخاب سنة 1995 أن يغير المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي في البلاد، بتعديل دستوري يعطي توازنا للسلطات، ويمنح معنى آخر للممارسة الحزبية، فصدر التعديل الدستوري لسنة 1996، مما أدى إلى

إعادة النظر في الآليات القانونية المنظمة لعملية التحول، منها آلية النظام الانتخابي.[1]

يعتبر دستور 1996 الوثيقة الدستورية الرابعة في تاريخ الجزائر الحديثة، وقد جاء لسد الفراغات القانونية والتقنية في دستور 1989 من جانب، ومن جانب آخر لتعميق وتوسيع الصلاحيات الرئاسية.[2]

واشتملت التعديلات الواردة في دستور 1996 على عدة مبادئ أهمها:

- منع إنشاء الأحزاب السياسية على أساس ديني أو جهوي،
- استحداث غرفة برلمانية ثانية (مجلس الأمة)، ينتخب ثلثا أعضاءها عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي لكل ولاية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاءه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.[3]
- حق الرئيس في إصدار قرارات لها قوة القانون في غياب البرلمان، مما يعني منح الرئيس سلطات تشريعية وتنفيذية جعلته القوة الفاعلة الأولى في البلاد.

إضافة إلى ذلك، فقد سعى دستور 1996 إلى تقليص عدد الأحزاب السياسية وذلك من خلال وضع حصار قانوني عليها، مما أدى إلى اختفاء بعض الأحزاب وانضمام بعضها لحزب رئيس الجمهورية.

من ناحية أخرى فقد قلص دستور 1996 من صلاحيات البرلمان، وذلك بالحد من قدرة أحزاب المعارضة على التأثير في القرار السياسي من خلال نوابها في المجلس الشعبي الوطني، إذ نص دستور 1996 على إخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لرقابة مجلس الأمة، الذي يتم اختيار وتعيين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية.[4]

والحاصل أن التطور الدستوري في الجزائر منذ بداية التجربة التعددية لم يعبر عن خط بياني صاعد نحو الأفضل، فرغم أن دستور 1996 قد أكد مبادئ التعددية الواردة في دستور 1989، إلا أن الدستور الجديد قد كرس الآليات السلطوية لدستور 1976، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي، ويهمش دور المؤسسات التشريعية في ممارسة السلطة.[5]

من ناحية أخيرة، فقد اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة، وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما قد يعطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي يقررها دستور 1996. وقد انعكس ذلك في تركيز السلطة في مؤسسة

---

[1]- ناجي، **تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية**. مرجع سابق، ص 79.

[2]- قيرة وآخرون، مرجع سابق، ص 136.

[3]- ديدان، مرجع سابق، ص 407.

[4]- نفس المرجع الآنف الذكر، ونفس الصفحة.

[5]- عبيد، مرجع سابق، ص 150.

الرئاسة على المستوى المركزي، وفي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى المجالس البلدية والولائية، حيث أن ممثل الدولة المعين على مستوى الولاية من قبل رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.

1.3. سن قانون انتخابي جديد سنة 1997 وسنة 2004

أ. الأمر رقم 07/97:

- **أسباب تبني النظام الانتخابي سنة 1997:** كان على السلطة صياغة قواعد جديدة للعبة التأسيسية والسياسية، على نحو يمكنها من التحكم جيدا في الحياة السياسية، يضفي على العملية شيئا من مظاهر التعددية والديموقراطية، ويجعلها في الوقت نفسه في منأى من رهان التداول على السلطة. وبدأ العمل من أجل ذلك في شكل خطوات متتالية، فبعد تنظيم الانتخابات الرئاسية فى 16 نوفمبر 1995، جاء تعديل الدستور فى 28 نوفمبر من السنة التالية، وتبع ذلك تعديل قانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات في مارس 1997، ثم إنشاء حزب النظام في الشهر نفسه، لكي تستأنف العملية الانتخابية في شهر جوان سنة 1997.

ضمن هذا السياق من المراجعة العامة للنصوص التأسيسية، أخذ على القانون الانتخابي الساري أنذاك على عاتقه حرمان الأحزاب ذات الوجود الفعلي في الساحة الوطنية من التمثيل في البرلمان، فهو بذلك يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب التشكيلات المتوسطة والصغيرة. ومن آثاره السلبية الواضحة على نظام الأحزاب أنه يدفع بالتنظيمات الصغيرة إلى الذوبان في الأحزاب الكبيرة، نتيجة انعدام الدوافع المشجعة على العمل السياسي في سياق لا يكون فيه لمثل هذه التنظيمات أمل الفوز بمقاعد والمشاركة في المؤسسات، فهو بذلك لا يخدم التعددية الواسعة. كما أن منظور العمل بـ "نظام الحصص" المقررة سلفا، لا يكون ملائما، لأن قواعده لا تسمح بمنح تشكيلات سياسية متعددة حيث عددها محدد سلفا من المقاعد. فضلا عن ذلك، كانت أحزاب المعارضة تطالب بإلغائه وتعويضه بنظام التمثيل النسبى، الذي أخذ به قانون الانتخابات لسنة 1997.

- **القواعد العامة للنظام الانتخابي لسنة 1997:**

بالنسبة لانتخاب المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني: النظام الانتخابي الساري في تلك المرحلة فى الجزائر هو الانتخاب العام المباشر، لمدة خمس سنوات، وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، في دور واحد بالضرورة. حيث يصوت الناخب على القوائم المعروضة عليه دون إمكانية تشكيل قائمته بنفسه.[1]

ومعلوم أن المبدأ الأساسي لهذا النظام يضمن التمثيل للأقليات في كل دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فهو بذلك يؤدي إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة، وهذا يستلزم تعدد المقاعد للدائرة

(1)- بوكرا، مرجع سابق، ص 51.

الواحدة، وبالتالي دوائر انتخابية واسعة. ومن خلال القراءة المباشرة لهذه القواعد يمكن استخلاص نتيجتين رئيسيتين:[1]

الأولى: هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

الثانية: وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المحلية، حيث اشترط المشرع حصول القائمة - على الأقل- على 7 بالمائة من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للمجالس المحلية، و5 بالمائة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

يقصد بالدائرة الانتخابية الولاية في ما يخص الانتخابات التشريعية، وعملية توزيع المقاعد تتم بالاستناد إلى مفهوم المعامل الانتخابي، وقاعدة الباقي الأقوى. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وتنال كل قائمة عددا من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي[2]، ثم ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة حسب أهميتها، وتوزع المقاعد الباقية طبقا لذلك الترتيب[3].

عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية محدد سلفا بواسطة قانون الدوائر الانتخابية، والقاعدة العامة في هذا المجال، هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية، بالنسبة إلى المجلس الشعبي الوطني. ويحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7% من الأصوات المعبر عنها.

بالنسبة لمجلس الأمة في البرلمان: تسمى الغرفة العليا في البرلمان الجزائري مجلس الأمة، وهي خاضعة لقواعد خاصة في ما يتعلق بالتعيين والتجديد ومدة الولاية. يضم مجلس الأمة 144 عضوا، ثلثان منهم ينتخبون "عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبى الولائي" حدد لكل ولاية مقعدين. وبالتالي يصبح العدد الإجمالي للأعضاء المنتخبين هو 96 عضوا منتخبا. والثلث الآخر يعينه رئيس الجمهورية "من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية فى المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"، مدة المجلس 6 سنوات، ويتم التجديد فيه بالنصف كل ثلاث سنوات. وبالنظر إلى مقاييس الديموقراطية النيابية التقليدية (الانتخاب العام المباشر، والانتخاب دون التعيين، ومدة قصيرة نسبيا، وتجديد كلي)، يمكن القول أن مجلس الأمة الذي جمع بين أسلوب الانتخاب من جهة، وأسلوب التعيين من جهة ثانية، بعيد كل البعد عن الديمقراطية، مقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، هذا طبعا على افتراض أن

---

[1]- سويقات، مرجع سابق، ص 117.

[2]- الفقرة 2 من المادة 104 فى قانون الانتخابات رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997.

[3]- الفقرة 3 من المادة 104 من القانون نفسه.

انتخاب هذا الأخير حرّ ونزيه، وأن لأعضائه حقا صفة النيابة السياسية.[1]

بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية: منذ الاستقلال كان التقليد يقضي بأن انتخاب رئيس الجمهورية الجزائري يتم بالاقتراع العام المباشر، في عهد الأحادية، ونتيجة أحادية الترشيح، كان الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دور واحد. ومنذ مجيء التعددية، بما تقتضيه من تعدد الترشيحات، صار الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دورين، إذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، فهو الفائز، وإلا فإنه ينظم دور ثاني يشارك فيه المرشحان الحائزان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، ولم تعرف الجزائر إلى الآن دورا ثانيا في الانتخابات الرئاسية. وبالنسبة لمدة الولاية، كانت ومازالت القاعدة العمل بولاية الخمس سنوات.

سجل استثناء واحد دام سنتين (1977-1978)، عندما أقر الدستور الذي وضعه الرئيس بومدين في نوفمبر 1976 العمل بمدة ست سنوات، لكن سرعان ما قام خليفته الرئيس بن جديد بتعديل البند المتعلق بذلك في جويلية 1979 لتعود المدة إلى خمس سنوات وتبقى هكذا لغاية اليوم.

قاعدة أخرى واستثناء آخر في ما يتصل بإمكانية التجديد، حيث كانت القاعدة الدستورية تسمح بتجديد ولاية الرئيس لعدد غير محدد من المرات. الاستثناء موجود في دستور 1996 الذي ينص على جواز التجديد مرة واحدة حسب المادة 74 منه. وحول هذا الحكم تحديدا دار النقاش في أوساط الأحزاب السياسية الكبرى بالجزائر نتيجة موقف حزب جبهة التحرير الرامي إلى تعديل هذه المادة بما يمكن الرئيس آنذاك من الترشح لولاية ثالثة، وهذا ما تم فعليا في التعديل الدستوري لسنة 2008، الذي لم يعدد مرات تولي الرئاسة وتركها مفتوحة.

ب. القانون العضوي رقم 04- 01:

صدرت تعديلات القانون العضوي 01/04 في 7 فيفري 2004، أي قبل شهرين فقط من إجراء الانتخابات الرئاسية، وجاء هذا القانون من أجل ضبط النظام الانتخابي وتثبيت أسس الديمقراطية، فشما التعديل 24 مادة من الأمر 07/97، ومن جملتها أصبح يحق للجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك ومصالح السجون والحرس البلدي التصويت مباشرة، كما لهم حق طلب تسجيلهم في القوائم الانتخابية في بلداتهم الأصلية.

وعموما، هذا القانون الجديد أتى نتيجة لديناميكية ولتراكمات الأحداث السياسية، فبموجب القانون رقم 04- 01 المؤرخ في 07 فيفري 2004[2]، تم تحديث النقاط التالية:

---

[1]- بلحاج، "تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل"، مرجع سابق.

[2]- القانون العضوي رقم 04- 01 مؤرخ في 07 فيفري سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

- الحق لكل مترشح، ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.
- تعزيز ضمانات حياد مؤطري مكاتب الاقتراع من خلال إلزامية تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين المستقلين.
- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، الذين سيمارسون من الآن فصاعدا حقهم في التصويت مباشرة أو بالوكالة.
- تعزيز آلية مراقبة العملية الانتخابية بإحداث قائمة إضافية لممثلي المترشحين بغية مواجهة احتمال تغيبهم.
- تسليم محاضر فرز إحصاء الأصوات إلى ممثلي المترشحين المفوضين قانونا.
- تعزيز الطعون القضائية وتحويرها.
- تحوير تركيبة اللجنة الانتخابية الولائية التي أصبحت تتكون من ناخبين ويرأسها قاض يعينه وزير العدل، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.
- النص على العقوبة الجزائية في حق من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية وكذا نسخ محاضر فرز وإحصاء الأصوات لممثلي المترشحين المفوضين قانونا.

وقد كانت الغاية من هذه التعديلات هو تدعيم العدة القانونية فيما يخص الشفافية واحترام حرية اختيار الناخبين والعدل في التعامل مع كافة المترشحين.

كما تم تعديل القانون القديم بموجب القانون العضوي رقم 07- 08 المؤرخ في 28 جويلية سنة 2007[1]، والذي ألزم كل قائمة مترشحة للإنتخابات التشريعية والمحلية أن تزكى:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة (04 %) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50 % +1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد على ألفين (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.
- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل في مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد (50 % +1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في

---

[1]- قانون عضوي رقم 07- 08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 48، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2007.

إحدى الحالتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المحليين في الدائرة الانتخابية المعينة.

وفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

ويجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50% +1) من عدد البلديات المشكلة للولاية، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين في البلدية.

والملاحظ أن الهدف الأساسي من هذا التعديل هو التشديد في إجراءات الترشح للانتخابات وذلك قصد القضاء على الأحزاب المجهرية.

2.3. قانون الانتخاب لسنة 2012

يعتبر إصلاح النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، استكمالا للإصلاحات السياسية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية، ولأن وجود انتخابات حرة ونزيهة يعد من أركان النظام الديمقراطي، وآلية ممارسة الشعب لسيادته، سمح هذا القانون بالإشراف القضائي على العملية الإنتخابية، وأحدث لجان وطنية للإشراف والمراقبة عليها، وكرس عدة مبادئ وإجراءات تسمح بحياد الإدارة، كما أعطى المترشحين عدة ضمانات وآليات لنجاح المسار الانتخابي.

أ. ظروف صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات:

لقد صدر قانون الانتخابات الجديد في الجزائر استجابة لمبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011، والتي أبدى فيها رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات العلاقة بالجانب السياسي كقانون الانتخابات، وقانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الأحزاب السياسية.

وقد أتت المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر استجابة للتحولات المحلية والإقليمية على إثر الاحتجاجات الشعبية في تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا، أو ما يسمى بثورات الربيع العربي التي شهدتها المنطقة العربية، والتي أدت إلى إسقاط بعض أنظمة الحكم، كما كانت هناك خشية من مآلات المستقبل السياسي للبلاد، وتخوفا من تكرار سيناريو أحداث 05 أكتوبر 1988.

وقد سبق هذه المبادرة، قيام الحكومة الجزائرية بإلغاء حالة الطوارئ[1]، لإتاحة الفرصة للتظاهر السلمي للمواطنين، وإلغاء

[1]- الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.

كل مظاهر التضييق السلطوي على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

وقد احتوت مبادرة الرئيس للإصلاحات السياسية على عدة محاور أهمها[1]:

- حصيلة موجزة بأهم الإنجازات والمكاسب المحققة بفضل تطبيقات سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة، والمتجددة خلال عشرية كاملة من الزمن، وفي مجالات الأمن والسلم الاجتماعي والاستقرار المؤسساتي، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإصلاحات العدالة والإدارة العامة مركزيا ولا مركزيا، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.
- تقرير جملة من التدابير والإجراءات العاجلة للتكفل أكثر بدعم أساليب إنجاز برامج التنمية الوطنية الشاملة، من أجل مزيد من العدالة الاجتماعية.
- آفاق عملية جديدة لإصلاح وتطوير الإدارة العامة بكل مؤسساتها ومرافقها، وهيئاتها وأجهزتها، من أجل المزيد من الفاعلية والرشادة في الأداء، والتحلي بأخلاقيات وقيم الإدارة الرشيدة والحكم الصالح، وكذا توطيد حسن العلاقة بين الإدارة العامة والمواطنين، على أسس المصداقية والثقة والحياد والعدالة.
- كما تضمنت هذه المبادرة محور تقرير عملية ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن ودعم الحقوق السياسية والاجتماعية في مجالات الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة وحرية الإعلام والتعبير، ودعم الحقوق السياسية والاجتماعية في مجالات النظام الانتخابي وقانون الأحزاب والجمعيات المدنية.
- بالإضافة إلى محور تعميق المسار الديمقراطي ودولة القانون والمؤسسات بواسطة عملية مراجعة وإثراء الدستور، من أجل جزائر قوية وآمنة وفاعلة في خدمة المصلحة العامة الحيوية لشعبها ولأجيالها المتعاقبة.

ب. مراحل صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات:

تمت وتحققت عملية الإصلاح الجديد لنظام الانتخابات وفقا للمنهجية المحددة في مبادرة الإصلاحات السياسية السالفة الذكر، التي انتهت بصدور القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، وتتمثل هذه المراحل في:[2]

---

[1]- مجلس الأمة، "مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي (تقويم... تجديد.. وتطوير) "، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 27، الجزائر، أفريل 2011، ص 17.

[2]- ياسين ربوح، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية للقانون العضوي الجديد رقم 12- 01)" **مداخلة مقدمة للملتقى الإصلاحات السياسية**، قسم العلوم السياسية بجامعة الجلفة، 7/6 مارس 2011، ص 05.

- **مرحلة المبادرة بإصلاح النظام الانتخابي:** لقد بادر رئيس الجمهورية تحت وطأة الضغوط الداخلية والخارجية بجملة من الإصلاحات السياسية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011، ومن بين محاور هذه المبادرة والتي وعد الرئيس بإصلاحها باعتبارها ذات صلة بالممارسة السياسية وبالمسار الديمقراطي نجد نظام الانتخابات من أجل تجديده وتطويره وتكييفه مع الإرادة السياسية للقيادة الدستورية في البلاد، ومع تطلعات المجتمع الجزائري المشروعة وسائر التحولات الوطنية والإقليمية والدولية والمتعلقة بالممارسة الانتخابية الديمقراطية التعددية، ومع عملية ترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن[1]. إذ قال الرئيس "**ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات، ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي أو في ظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرس بنص الدستور حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعته...**".

ومن أجل تكريس نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء شفافية أكثر عليها وعد الرئيس بإصدار تنظيمات تخول حتى لجهات دولية مراقبة العملية الانتخابية، وفي هذا الشأن قال رئيس الجمهورية " **عقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي سيتم إتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين ضمان الشفافية والسلامة بما في ذلك المراقبة يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية، وذلك بالتشاور مع كافة الأحزاب المعتمدة...**".

- **مرحلة المشاورات السياسية:** شكل الرئيس بوتفليقة هيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية الجزائرية حول مقترحات الإصلاح، وأسند رئاسة الهيئة إلى عبد القادر بن صالح رئيس الغرفة العليا للبرلمان، وعين له مساعدين إثنين هما المستشاران في رئاسة الجمهورية محمد علي بوغازي والجنرال المتقاعد محمد تواتي، وقد أجرت الهيئة سلسلة لقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية خلال شهر كامل ضمن الفترة المحددة بين 21 ماي و21 جوان 2011، وجرى خلالها مناقشة مراجعة الدستور، وثمانية محاور مطروحة لمراجعة قوانين عضوية وموجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة، وتتمثل هذه المحاور في قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات، قانون الانتخابات، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حالات التنافي مع العهدة الانتخابية، صلاحيات المؤسسات الدستورية، قانون الإعلام والإشهار، كما تمحور النقاش حول نوع النظام السياسي الأنسب البرلماني أو الرئاسي وعدد العهدات الرئاسية ومدة العهدة الواحدة، والإبقاء على الغرفة العليا للبرلمان " مجلس الأمة " أو إلغاءها، وصلاحيات

---

[1]- مجلس الأمة، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (... مزيد من الحرية... والنزاهة... والديمقراطية...)"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2011، ص 259.

المؤسسات الدستورية، وتفعيل دور البرلمان بعد استعادته لمصداقيته وشرعيته الناقصة.

وخلصت لجنة المشاورات إلى إعداد تقرير من 76 صفحة وملحق من 31 صفحة تناولا حصيلة المشاورات والمقترحات بعد تنقيح اللجنة للآراء الصادرة عن كافة شرائح وأطياف الطبقة السياسية، وأكد التقرير على التزام أعضاء الهيئة بتوجيهات رئيس الجمهورية وتشديده على حيادية أعضاء اللجنة، وعدم تدخلهم أو محاولة توجيههم عملية المشاورات، وقد رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية الذي سيتولى وضع رزنامة للإصلاحات، تبدأ بإصلاح القوانين العضوية وتنتهي بإعلان الرئيس تنصيب لجنة مختصة من فقهاء القانون الدستوري يتولون صياغة دستور جديد.

إذن فقد أحالت هيئة المشاورات مجموع الآراء والاقتراحات والتصورات التي قدمت لها شفويا وكتابيا والمتعلقة بعملية إصلاح نظام الانتخابات إلى الحكومة لتحضر بشأنها مشروع قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات.

- **مرحلة تحضير مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:** لقد قامت الحكومة بإعداد مشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات طبقا للمادة 119 من الدستور[1]، وقد تم إحالته على مجلس الدولة ثم عرض على مجلس الوزراء، وبعد ذلك أحيل على مكتب المجلس الشعبي الوطني للدراسة والمناقشة.

- **مرحلة دراسة ومناقشة البرلمان لمشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:** تم خلال شهري أكتوبر ونوفمبر سنة 2011 دراسة ومناقشة مشروع نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من طرف البرلمان في جلسات مناقشة عامة انصبت جلها على كافة أحكام هذا النص، وذلك بهدف تكييفه وملاءمته مع التطلعات الشعبية وإلى المزيد من الديمقراطية الهادفة والمسؤولة بواسطة نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف ومشروع.

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على المشروع في جلسته المنعقدة يوم 02 نوفمبر سنة 2011، أما مجلس الأمة فصادق في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2011، وذلك خلال الدورة العادية المفتوحة بتاريخ 04 سبتمبر سنة 2011.

- **مرحلة مراقبة المجلس الدستوري لمشروع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:** بما أن نظام الانتخابات من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية، فهو يستوجب طبقا للمادة 123 من الدستور الرأي المسبق للمجلس الدستوري، وقد أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب الرسالة المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 84 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، وقد تداول بخصوصه المجلس الدستوري أيام 19،20،21 و22 ديسمبر 2011، وأصدر رأيه رقم 03 المؤرخ في

---

[1]- تنص المادة 119 من الدستور " لكل من الوزير والنواب حق المبادرة بالقوانين... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

22 ديسمبر 2011[1]، وقد مارس رقابته على النص المصادق عليه سواء من جانب التأشيرات أو المقتضيات وكذلك مضمون المواد، وأضاف المجلس بعض المقتضيات التي أغفلها المشرع، كما صرح بعدم دستورية بعض المواد، من بينها المادتين 78 و90 من هذا القانون، وعلى الخصوص المطة الثالثة منهما التين تشترطان في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني، أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مند ثمان 08 سنوات على الأقل، وقد رأى المجلس الدستوري أنه:

- اعتبارا على أن المادة 30 من الدستور تنص على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية.
- واعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، دون أن يضع هذا القانون أي شرط، وذلك وفقا للمادة 30 من الدستور.
- واعتبارا أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخل بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى... شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي "، وكذا بأحكام المادة 31 من الدستور التي تجعل من " هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية... ".

لذلك اعتبر الشطر الأخير من المطة الثالثة للمادتين 78 و90 غير مطابق للدستور، وتم حذفه، وتم النص فقط على أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- **مرحلة إصدار ونشر رئيس الجمهورية للقانون العضوي**: كما هو معروف طبقا للمادة 126 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري "، وهو ما حدث فعلا، إذ تمت مصادقة مجلس الأمة على مشروع القانون العضوي الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، في 24 نوفمبر 2011، ثم قام رئيس الجمهورية بالإخطار المسبق والإلزامي للمجلس الدستوري بالرسالة المؤرخة في 29 نوفمبر 2011، المسجلة بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 04 ديسمبر 2011، وقد أصدر المجلس الدستوري رأيه بتاريخ 22 ديسمبر 2011، ثم قام رئيس الجمهورية بإعطاء أوامر

---

[1]- رأي رقم 03/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، **الجريدة الرسمية**، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.

للأمانة العامة للحكومة - باعتبارها الجهاز المشرف على الجريدة الرسمية- بنشر هذا القانون العضوي، الذي نشر في الجريدة الرسمية الأولى لسنة 2012، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

ج. أهداف الإصلاح الجديد للنظام الانتخابات:

كان من دواعي وأبعاد عملية الإصلاح الجديد لنظام الانتخابات إيجاد نظام انتخابي وطني كامل وفعال بمبادئه وعملياته وإجراءاته بصورة تمكنه من المساهمة في تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية وأخلفتها، وترسيخ قيمها في المجتمع الجزائري، وكذا تكريس عملية تعزيز وترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، فهذا الإصلاح يستهدف تحقيق الأهداف العامة والخاصة التالية[1]:

- هدف تكييف النظام الانتخابي مع فلسفة ومبادئ وأهداف ومحاور مبادرة رئيس الجمهورية المعلنة في 15 أفريل سنة 2011، والمتعلقة بالإصلاحات السياسية الهادفة إلى تعميق الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان بصورة ترسخ حقيقة وواقعا أسس ومقومات الحكم الصالح (الراشد) في الدولة الجزائرية.
- هدف التجاوب مع التطلعات الشعبية المشروعة إلى المزيد من الديمقراطية الشعبية التعددية بواسطة وجود نظام انتخابي حر ونزيه وشفاف، وذلك ما تم التعبير والإفصاح عنه من قبل قادة وممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وقادة الرأي العام والإعلام أمام هيئة المشاورات السياسية خلال شهري ماي وجوان 2011.
- هدف إضفاء المزيد من الشفافية والحرية والنزاهة إلى النظام الانتخابي الوطني، باعتباره من الآليات الوطنية اللازمة للبناء الديمقراطي والشرعي لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة.
- هدف الملاءمة والتكيف مع سائر التحولات السياسية الوطنية والإقليمية والدولية الجديدة، وكذا الانسجام مع المعايير والقيم الدولية لحقوق الإنسان والمواطن في الانتخابات الحرة والشفافة والنزيهة.

د. دور قانون الانتخابات الجديد في تكريس انتخابات نزيهة وشفافة:

لقد صدر قانون الانتخابات الجديد في شكيل قانون عضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012[2]، ملغيا بذلك قانون الانتخابات القديم الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، فالملاحظ هو تغير طبيعة النص القانوني المنظم للانتخابات، ففي ظل القانون القديم كان في شكل أمر، ويرجع ذلك

---

[1]- مجلس الأمة، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (... مزيد من الحرية... والنزاهة... والديمقراطية...)"، مرجع سابق، ص 263، 264.

[2]- القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

بالرغم من أنه صدر بعد دستور 1996 والذي أسس للقوانين العضوية إلى عدم وجود برلمان منتخب في ذلك الوقت، ومن ثم تم الاستناد للمادة 179 من الدستور والتي تنص "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها، وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية "، أما القانون الجديد فقد صدر في شكل قانون عضوي وهذا شيء إيجابي أولا لقيمته المعيارية، إذ يأتي في المرتبة الثالثة في الهرم القانوني للمنظومة التشريعية بعد الدستور والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، وبالتالي لا يمكن لباقي النصوص التشريعية من قوانين أو أوامر أو مراسيم أن تلغيه أو تخالفه.

كما أنه لحساسية المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب القوانين العضوية والمتمثلة أساسا في تنظيم السلطات العمومية، نظام الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، التنظيم القضائي والقانون الأساسي للقضاء، القانون المتعلق بقوانين المالية، القانون المتعلق بالأمن الوطني، حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، استخلاف الناس أو عضو مجلس الأمة إستقالة البرلمان تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، تنظيم حالة الطوارئ والحصار...[1]، فإن المؤسس الدستوري ارتأى بأن تكون هناك جدية في إعداد ومناقشة والتصويت على مشاريع هاته القوانين العضوية، لما لهذه المجالات من أهمية في الحياة السياسية باعتبارها من ركائز البناء الديمقراطي لأي دولة، لذلك استوجب مصادقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبيته ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، كما يخضع هذا القانون العضوي لمراقبة مسبقة ملزمة لمدى مطابقة هذا النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

وبصدور القانون العضوي الجديد رقم 12- 01 المتعلق بنظام الانتخاب، فقد تم إلغاء القانون القديم الأمر 97- 07 المعدل والمتمم، وأهم الايجابيات التي أتى بها القانون الجديد، والتي تسمح مبدئيا بتكريس انتخابات نزيهة وشفافة بصفة خاصة وستساهم في البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية بصفة عامة، ما يلي:

❖ **الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:** من خلال:

- **اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية:** والتي مهمتها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، أصبحت تتكون من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسيا. رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا. الأمين العام للبلدية،

[1]- المواد 31 مكرر، 92، 103، 112، 115، 123... من دستور 2008.

عضوا. ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضويين.

مع العلم أنه في ظل القانون القديم كانت اللجنة تتكون فقط من قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي، وبذلك فإضافة ناخبان في تشكيلة اللجنة فيه رغبة من المشرع في إخضاع عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للرقابة الشعبية.

كما أن النص الجديد سحب من الوالي صلاحية التدخل بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القائمة الانتخابية، مما يضع حد لتدخل الإدارة في القائمة الانتخابية لتفادي التضخيم والتشكيك في عدد المسجلين بالقائمة الانتخابية.

- **اللجنة الانتخابية البلدية**: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية حسب المادة 149 من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم باحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث كما يأتي:

. نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

. نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

. نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، وتسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة لانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قيل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، كما تسلم نسخة كذلك إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

- **اللجنة الانتخابية الولائية**: تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية حسب المادة 151 من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي.

تعاين وتركز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، كما تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية، وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

- **اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية**: نصت المادة 158 من القانون العضوي الجديد للانتخابات أنه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع

مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

- **اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:** تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر (المادة 159).

❖ **إحداث لجان جديدة للإشراف والمراقبة:** والتي لم يكن منصوصا عليها في ظل الأمر 07/97 وهي:

- **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:** لقد أحدث قانون الانتخاب الجديد لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتشكل حصريا حسب المادة 168، من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الاشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وتضطلع اللجنة بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية. النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي. النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:** تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 172، من:

. أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.

. ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

. ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

أما فيما يخص صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فهي تمارس مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، لذلك تفوض اللجنة طبقا للمادة 174 أعضاء للقيام بزيارات ميدانية، قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجرى طبقا للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانونا.
- أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.
- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.
- إن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا لأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
- إن كل الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز التصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.
- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.
- أن الفرز علني وتم إجراءه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.
- أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها.
- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

كما أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، وهي مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة، وتتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال

استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين،طبقا لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرير بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك، وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها، كما تعد اللجنة وتنشر تقارير مرحلية وتقريرا عاما تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

- ❖ نص القانون الجديد على أنه عند اتخاذ الولاة قرارات تقديم وتأخير ساعة اختتام الاقتراع إلى ضرورة إخطار اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات (المادة 29)، هذا ما لم ينص عليه القانون القديم، وذلك قصد إعطاء أكثر نزاهة للعملية الانتخابية.
- ❖ فيما يخص أوراق التصويت وترتيبها، فقد نص القانون القديم على أنه توضع تحت تصرف الناخب ورقة تصويت يحدد نصها ومميزاتها عن طريق التنظيم، أما القانون الجديد (المادة 32) فقد أضاف أن وضع قوائم المترشحين حسب ما يلي:

. بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب ترتيب يعده المجلس الدستوري.

. بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والبلدي والولائي حسب ترتيب تعده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي.

إن ترتيب القوائم بهذه الطريقة، يعد أمر إيجابي يحسب لهذا القانون الجديد، لأنه كثيرا ما اشتكى المترشحون من ترتيب أوراق التصويت، واعتبروا ذلك تحيزا ومساعدة لطرف على الآخر، خاصة إذ علمنا أن نسبة كبيرة من المنتخبين من العجزة والشيوخ المسنين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة وبالتالي إجراء عملية القرعة تجعل هناك مساواة بين جميع المترشحين.

- ❖ فرضت المادة 46 من القانون العضوي رقم 12- 01 إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات، وهذا لتجنب التزوير وإضفاء مصداقية ونزاهة أكثر على العملية الانتخابية ن في حين اكتفى القانون القديم بالتوقيع على القائمة الانتخابية مع جواز استعمال البصمة العادية فقط عند تعذر عليه التوقيع.
- ❖ كما أجازت المادة 3/46 للناخب عند استحالة تقديم بطاقة الناخب أن يمارس حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية بعد تقديم ما يثبت هويته، وهذا ما يدل

على رغبة المشرع في تسهيل وتشجيع المواطنين على الانتخاب وتذليل العقبات التي تحول دون ذلك باعتباره حق دستوري، فطالما هو مسجل في القائمة الانتخابية له حق الانتخاب ولو لم يقدم بطاقة الناخب، مع إظهار بطاقة الهوية، وهذا الإجراء لم يكن معمولا به في القانون القديم.

❖ إن عملية الفرز تجرى تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت، وهو نفس الإجراء المعمول به في القانون القديم، غير أن الإضافة التي قدمها الإصلاح الانتخابي الجديد هو أن الفرز يجرى بحضور ممثلي المرشحين أو الأشخاص الموجودين في قوائم الترشيحات، وهذا من باب إضفاء مزيد من الشفافية على العملية الانتخابية (المادة 49).

- يحرر محضر فرز النتائج في ثلاث نسخ توزع كما يلي:

. نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت

. نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.

. نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل استلام قبل مغادرة المكتب، كما تسلم نسخة من المحضر مع الملاحق مصادق عليها لرئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثلة المؤهل قانونا.

فالملاحظ في القانون الجديد أنه وسع من دائرة إعلان النتائج والهدف من ذلك هو إعطاء شفافية ونزاهة لنتائج الانتخابات.

❖ أضافت المادة 53 من القانون العضوي الجديد ضمن حالات التصويت بالوكالة حالة الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، وحسن مافعل المشرع لأنه في السنوات الأخيرة أصبحت هناك نسبة معتبرة من الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، وبالتالي لا يعقل إقصاء هذه الفئة من الانتخاب، وبالتالي يسمح لهم بالتصويت بالوكالة.

❖ ما يحسب كذلك لقانون الانتخاب الجديد هو تخفيضه لسن الترشح فقد حددت بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية بـ 23 سنة (المادة 78)، بعدما كانت 25 سنة (المادة 90)، ولأعضاء مجلس الأمة بـ 35 سنة بعدما كان 40 سنة (المادة 108)، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في إشراك الشباب في تسيير الشؤون العمومية وتشبيب المجالس المنتخبة، لأن هاته الفئة تشكل الحيز الأكبر من التركيبة البشرية للمجتمع الجزائري.

❖ في شروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني، وفي الجنسية اشترط أن يكون ذا

جزائرية فقط، بينما في القانون القديم الأمر 07/97 اشترط أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل، وتجدر الإشارة أنه في مشروع القانون العضوي الجديد اشترطت الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ ثمان (08) سنوات على الأقل، ولكن المجلس الدستوري اعتبر ذلك غير دستوري لأنه مخالف لأحكام المادة 29 و31 من الدستور، لأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وهدف المؤسسات هو ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.

- أدرجت المادتين 81 و83 من القانون العضوي الجديد لنظام الانتخابات، الأمين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للانتخاب على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين لم يمنعهم القانون القديم من الترشح، وهذه الإضافة تأتي في إطار المساعي الرامية إلى حياد الإدارة حتى لا يستعمل الأمين العام صفته الوظيفية بما يؤثر على نزاهة الانتخابات وتمس مصداقيتها، إذ أن الأمين العام للبلدية كما رأينا سابقا يعد عضوا أساسيا في اللجنة الإدارية الانتخابية في كل بلدية المكلفة بضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها عاديا أو استثنائيا، وبالتالي من غير المعقول أن يكون طرفا في الإشراف والتحضير من جهة ومترشح من جهة أخرى.

هـ. سلبيات القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات:

بالرغم من الايجابيات الكبيرة التي أتى بها هذا القانون العضوي الجديد المتضمن إصلاح النظام الانتخابي إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب أهمها:

- المتتبع لظروف صدور هذا القانون يلاحظ أنه أتى نتيجة ضغوط وعوامل خارجية تتمثل أساسا في ثورات الربيع العربي، وبالتالي فهناك خوف من تكرار سيناريوهات الدول المجاورة، لذلك سارعت السلطة للقيام بإصلاحات سياسية، وبالتالي فهذا القانون لم يأتي نتيجة قناعات داخل السلطة بل نتيجة خوف من مآل المستقبل السياسي للبلاد.

هناك إشكال في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، فالمادة 80 من القانون العضوي 12- 01 تكلمت على:

. يقدم المرشح الانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة للمقاعد.

. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثون في المائة (35 %) على الأقل تقديم مترشح.

. في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثون في المائة (35 %)، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح.

أما قانون البلدية رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011[1]، نص في المادة 65 منه، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية اصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا.

فالملاحظ أن هناك تناقض بين القانونين، فبينما يتحدث القانون العضوي للانتخابات على أن الحزب الذي يحصل على أغلبية مطلقة يقدم مرشح لرئاسة المجلس، تكلم قانون البلدية على أن متصدر القائمة التي تحصلت على الأغلبية النسبية يكون رئيسا للمجلس، وقد ظل اللبس قائما إلى غاية الانتخابات المحلية، أين أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية دحو ولد قابلية تعليمة يطالب فيها بتطبيق نص أحكام المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد استند إلى المادة 237 من قانون الانتخاب، التي تنص على أنه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ".

وحتى لو لم تصدر هذه التعليمة فمن الجانب القانوني، القانون العضوي هو الأولى بالتطبيق لأنه بالرجوع لمبدأ تدرج القوانين، القانون العضوي أقوى قيمة قانونية وأعلى درجة من القانون العادي، لذلك فأحكامه هي التي تطبق.

في ظل هذه الظروف المتسمة بكثرة الأحزاب السياسية والعزوف الانتخابي للمواطنين، يصعب حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة للأصوات، وبالتالي، يصعب اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبتطبيق المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات، تلجأ الأحزاب إلى التحالفات، والتي تكون دوما في غير صالح الأحزاب التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وتكون في فائدة الأحزاب التي تحصلت على أقلية الأصوات، وهذا ما يعتبر اغتصابا للشرعية الانتخابية فمثلا مجلس مكون من 23 عضوا يجد حزبا تحصل على 06 مقاعد يجد نفسه بعيدا عن رئاسة المجلس، في حين حزب تحصل على مقعدين يستطيع رئاسة المجلس، كما يؤدي ذلك أن الفوضى والعراقيل الكبيرة في تنصيب المجلس خاصة من أنصار الأحزاب التي تحصلت على أكبر عدد من المناصب، وهذا ما لا حظناه في تنصيب المجالس البلدية مؤخرا.

توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد في المجالس المحلية القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وفي المجلس الشعبي الوطني، القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها، والملاحظ أن نظام الاقتراع النسبي على القائمة صحيح يسمح بظهور وإعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة، ولكن بعد فتح المجال السياسي وظهور

[1]- قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

أحزاب عديدة، أدى ذّلك إلى تفتيت الأصوات بين هاته الأحزاب، مما يؤدي إلى إقصاء عدد كبير من الأحزاب لم تحصل على نسبة 7% أو5 %، هذا من شأنه تقوية الأحزاب الكبيرة وإضعاف الأحزاب الصغيرة، كما أنه لو عملنا عملية حسابية لوجدنا أن مجموع الأصوات المقصاة في أغلب الحالات تساوي الأصوات المأخوذة بعين الاعتبار، وبالتالي فهناك شريحة كبيرة من المواطنين لم يؤخذ برأيها.

وجود عدة مواد في القانون العضوي تحيل إلى التنظيم، وكما هو معلوم فالتنظيم هو آلية من الأليات التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في مجال هو من اختصاص البرلمان.

رغم الظروف التي صدر فيها القانون العضوي للانتخابات، إلا أنه يمكن القول أنه يساهم بطريقة أو بأخرى في توفير مناخ تسوده النزاهة والشفافية نظرا للإيجابيات التي تم ذكرها سابقا خاصة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ووجود لجان وطنية للإشراف ومراقبة الانتخابات، كما تم تدارك ومعالجة المسائل الادارية والتقنية التي طالما اشتكت منها الأحزاب في ظل القانون القديم الأمر 07/97، ولكن كما هو معلوم فالقانون وحده لا يكفي لإنجاح هذا الإصلاح بل يجب أن ترافقه إرادة ورغبة سياسية من السلطة للقيام بإصلاح حقيقي للنظام للانتخابات ينتج البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية.

ولتدارك بعض النقائص الموجودة في القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات وللوصول إلى الهدف المنشود أقترح:

- تدعيم الأدوات القانونية بإرادة صريحة وعمل حازم من قبل مختلف الفاعلين، قصد ضمان نجاح المسار الانتخابي. وعليه، يتعين على الجميع مترشحين كانوا، أو ممثلين للطبقة السياسية، أو ناخبين، أو أعوان، إدارة أن يتحلوا بالنزاهة. من دون أن يغيب عنهم أن جهود هؤلاء وأولئك لن تؤتي أكلها إلا إذا اجتمعت على خدمة الصالح العام، وترسيخ دعائم الصرح المؤسساتي للبلاد.
- تطبيق أحكام المادة 65 من قانون البلدية في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو اختيار متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، حتى لا يكون هناك اغتصاب للشرعية الانتخابية، ولا تكون هناك تحالفات يكثر فيها شراء الذمم وتعود فيها الكلمة لأصحاب الأموال، والتي قد تفرز مترشح تحصل على أقل الأصوات.
- التخفيض من نسبة الأصوات التي لا تؤخذ في الحسبان، حتى لا تصبح شريحة كبيرة من الأصوات مقصية.
- ينبغي تنظيم خلايا جوارية واعية، يساهم في تأطيرها نخبة من المجتمع من أساتذة جامعيون وعلماء وباحثون وإطارات دولة، من خلال عقد ندوات دورية هدفها الأساسي شرح النظام الانتخابي الجديد وتوعية المواطنين بضرورة المشاركة الفعالة في شؤون الحكم، وغرس قيم الموطنة والشفافية والنزاهة.

خاتمة

نستنتج من خلال دراسة المراحل التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر، أنه تميز بعدم الثبات وعدم الاستقرار، ما يثبت أن تجربة الجزائر في هذا المجال لم تكن مبنية على أسس تجعل من النظام الانتخابي يتميز بالاستمرارية على نفس النمط، وهذا انعكاس لعدم الاستقرار في البناء المؤسساتي القائم في الجزائر، إضافة إلى الفراغ الدستوري الذي مرت به الجزائر، سواء بعد سنة 1965، أو بعد سنة 1992.

وما نلحظه من تطورات للنظام الانتخابي الجزائري أن هذا النظام كان وثيق الصلة بالنظام السياسي. عموما، كان الأول تابعا للثاني، والفترة الوحيدة التي ساهم أثناءها النظام الانتخابي فى صنع تطورات الوضع السياسى كانت بين سنتي 1990- 1991، عندما أفرز نتائج ترتبت عليها أثار سياسية وتأسيسية كبيرة. من ناحية التقييم، ينبغى أن نتذكر أن الاستراتيجية السياسية والتأسيسية للنظام الجزائري تقوم على مبدأ إشراك مختلف التيارات السياسية في المؤسسات مع استبعاد فكرة تداول الحكم في هذا المنظور، يكون النظام الانتخابي الراهن هو الأكثر ملاءمة لأنه يسمح بتقدير وزن كل طرف ومنح مقاعد التمثيل، على هذا الأساس، وهو نظام مقبول أيضا من المعارضة بوجه عام. والاستياء المسجل بانتظام لدى هذا أو ذاك من الأطراف المعنية بمناسبة كل موعد انتخابي يرد إلى عدم الرضى عن النتائج، وهذا الشك الدائم في الجزائر بأن النتائج ليست مطابقة لإرادة الناخبين، لاسيما وأن النظام قد لجأ في بعض الأحيان إلى تزوير واسع النطاق لدرجة أثارت احتجاجا شاركت فيه أوساط من الدوائر الحاكمة نفسها.

وإذا كان دستور 1989 قد فتح الباب للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية، تجسيدا للقيم الديمقراطية، فإن هذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقية إلا إذا اقترنت بتداول سلمي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، يضمن فيها النظام الانتخابي المكبق مشاركة فاعلة لمختلف شرائح المجتمع، من خلال تغيير الواقع الواقع الاجتماعي المنقسم، الذي يعبر عنه العدد الكبير من الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تم اعتمادها، إلى واقه سياسي موحد، تكون فيه للهيئات المنتخبة دورا بارزا في تسيير عملية التحول الديمقراطي. وما من شك في أن تدهور الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية التي تزامنت وعملية التحول الديمقراطي في الجزائر، انعكست بوضوح على تصور المشرع في نظرته للنظام الانتخابي الواجب اختياره، خاصة وأن النظام السياسي الجزائري بقي مغلقا لفترة طويلة من الزمن.

المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

1. العياشي عنصر، **سوسيولوجية الديمقراطية والتمرد في الجزائر.** القاهرة: مركز البحوث والدراسات، 1999.

2. موسى بودهان، **قانون الانتخابات الجزائري**، الجزائر: دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 17.
3. مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية.** الجزائر: دار النجاح للكتاب، 2005.
4. عمار بوحوش، **كتاب قيد النشر بعنوان التاريخ السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.** أول نوفمبر 2014.
5. عبد الباقي الهرماسي، **المجتمع والدولة في المغرب العربي.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987.
6. خميس حزام والي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

المقالات والدراسات غير المنشورة:

1. مصطفى بلعور، "الإصلاحات السياسية في الجزائر1988- 1990"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، ورقلة: جامعة ورقلة، عدد 01، 2009.
2. محمد بوضياف، "مستقبل النظام السياسي الجزائري"، **أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية نوقشت بجامعة الجزائر**، 2008.
3. صالح بلحاج، "تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل"، **الأهرام الرقمي**، 1 جانفي 2006.
4. بوكرا ادريس، "الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر"، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر: البرلمان، عدد 09، جويلية 2007.
5. علي بوعناقة، عبد العالي دبلة، "الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 225، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998.
6. ياسين ربوح، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (دراسة تحليلية نقدية للقانون العضوي الجديد رقم 12-01)" **مداخلة مقدمة لملتقى الإصلاحات السياسية**، قسم العلوم السياسية بجامعة الجلفة، 7/6 مارس 2011،

الوثائق الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السلطة التشريعية، المادة 52 تتضمن سلطات رئيس الجمهورية، **دستور 10 سبتمبر 1963**.
2. القانون العضوي رقم 04- 01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 07 فيفري سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد

09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

3. قانون عضوي رقم 07- 08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 48، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2007.

4. الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، **الجريدة الرسمية**، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير سنة 2011.

5. مجلس الأمة، "مبادرة تعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة وتعميق المسار الديمقراطي (تقويم... تجديد.. وتطوير) "، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 27، الجزائر، أفريل 2011.

6. مجلس الأمة، "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر (... مزيد من الحرية... والنزاهة... والديمقراطية...) "، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2011.

7. رأي رقم 03/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، **الجريدة الرسمية**، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي سنة 2012.

8. القانون العضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، **الجريدة الرسمية**، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

9. قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية**، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

باللغة الأجنبية:

1. Mohamed Hardi, **Le FLN: Mirage et réalité, 1954-1962**. Editions: Jeune Afrique, 1984.

2. Farid ROUZEIK, "election législative du juin 1991 en algerie", **Annuaire de l'Afrique du Nord**, 1990.